

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٤٢٤ لسنة ٢٠١٣

ياضافة المجزر النصف آلى للدواجن

الخاص باسم السيد/ محمد رجب عفيفى العزب

والكائن بناحية جمعية الإسماعيلية للتعمير والتنمية الزراعية

خارج زمام المنايف - أبو صوير - مركز الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والتوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى الترخيص الدائم رقم (٣٥ قسم أول) بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢ الصادر من قرية المنايف -

مركز ومدينة أبو صوير - محافظة الإسماعيلية ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٢٢٣) بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨ ؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (١١٥١٧)
بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣ ؛

قرر:

- مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص باسم السيد / محمد رجب عفيفى العزب
والكائن بناحية جمعية الإسماعيلية للتعمير والتنمية الزراعية خارج زمام المنايف -
أبو صوير - مركز الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية برقم كودى (N/١٩٠١٠٢٠٢٣٦)
للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .
- مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/١٠/١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ أيمن أبو حديد